

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (91) لفضيلة الشيخ أ.د. حسن

بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. كما يحب ربنا ويرضى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والأولى. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه - 00:00:05

وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم بحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد أيامها الأخيرة الكرام فمن كان ببيت الله الحرام ينعقد هذا المجلس التاسع عشر من مجالس مدارستنا لما املاه الإمام تقي الدين ابن - 00:00:28

العيد رحمة الله تعالى في شرحة على أحاديث عمدة الأحكام للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى عليه المنعقد في هذا اليوم الأربعاء العشرين من شهر شوال سنة أربع واربعين واربعين واثلثة وسبعين هجرة - 00:00:48

طفى صلى الله عليه واله وسلم. وفي هذا المجلس نتم ما بقي لنا من أحاديث باب الجنابة في كتاب الطهارة وهي الثلاثة الأحاديث الأخيرة في الباب. السادس والسابع والثامن حديث عائشة في مسألة طهارة المني وحديث أبي - 00:01:08

هربيرة في وجوب الغسل بالتقاء الختتين وحديث جابر في مسألة مقدار المغتسل الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سائلين الله تعالى علماً نافعاً وعملاً صالحاً وسداداً وهداية - 00:01:28

وتوفيقاً وارشاداً. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله - 00:01:48

عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركته من من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً. فيصلني فيه قال رحمة الله اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته. هذا الحديث - 00:02:19

المنعقد في هذا الباب مبنية مسألته الخامسة على مسألة طهارة المني ونجاسته. وهي مسألة الخلاف فيها قديم بين الصحابة رضي الله عنهم فمن جاء بعدهم. فجاء عن عمر وابنه عبد الله وابي هربيرة وانس - 00:02:43

جابر ابن سمرة وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم جمِيعاً القول بنجاسته الملين. وهو ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة ومالك رحمة الله تعالى. فيما نقل أيضاً عن بعض الصحابة كابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله - 00:03:03

الله عنهم جميعاً القول بطهارة المني وهو الذي اختاره الإمامان الشافعي وأحمد رحم الله الجميع مسألة طهارة المني أو نجاسته مسألة الخلاف فيها قديم ومن أحاديث الباب المهمة في المسألة هذا - 00:03:23

الحديث عن عائشة رضي الله عنها تصف شأن النبي عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالمني إذا أصاب والثوب ومنه اختلاف الفقهاء في فهم دلالة الحديث. وفيما سنقرأ من كلام المصنف رحمة الله وتعليقه - 00:03:43

والفوائد وما يستنبط فيها من الأحكام إلا أن فيها ملحة مهما للمنتفقين من طلبة العلم هو أنه ربما كان سبب الخلاف في المسألة بين الفقهاء اختلاف النصوص الواردة. فيجتهدون في فهمها والتوفيق بينها. وربما كان مأخذ الخلاف بينهم نص واحد دليل واحد. أية - 00:04:03

كانت أو حديثاً وإنما يكون التفاوت في الفهم والاستنباط. وهذا منه فوائد جمة. منها سعة الاستنباط وان مدارك الفهم قد تتعدد. ولو

اتحد الدليل ولنا في ذلك اصل عظيم في حديث بنى - 00:04:33

قريظة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا يصلين احد منكم العصر الا في بنى قريظة. فمع احادي النص الذي سمعه الصحابة رضي الله عنهم حصل الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد في فهم النص. فكان قوله - 00:04:53

كان مذهبان وكان رأيان وصوب النبي عليه الصلاة والسلام كليهما. وايضا من فوائد ذلك ان فهم طالب العلم لمدارك الخلاف بين الفقهاء. وان الاجتهاد المبني على الفهم. ودقة النظر في دلالة الدليل باب واسع تتفاوت فيه الانظار. ومن الفوائد ايضا اعذار اهل العلم. والتماس - 00:05:13

المحامد التي قال بها اولئك العلماء اقوالهم في تلك المسائل. فيفقه طلبة العلم في مثل في هذه المسائل مآخذ العلماء وتتسع الانظار ويعظم في نظر طلاب العلم قدر علماء الامة. لأن - 00:05:43

فهم بنوا اجتهادهم على نظر دقيق وربما كان الدليل الواحد موردا باكثر من قول ومذهب فقهي في المسألة ثم اخيرا تنمو لدى طلبة العلم من المتفقهين ملكة النظر والتعامل مع الادلة وسلوك مسلك العلماء في - 00:06:03

في تعميق النظر واتساعه واعطاء النصوص الشرعية حقها من التأمل والنظر والاعتبار. حديث عائشة رضي الله عنها وقد سمعتموه تقول كنت اغسل الجناية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة - 00:06:23
وان بقع الماء في ثوبه. تقول اغسلوا الجناية ما الجناية اليست الجناية الوصف القائم بالبدن فتقول فلان عليه جناية يعني اصابته جناية منعه من الصلاة وقراءة القرآن والطواف ونحو ذلك. فما الذي غسلته عائشة رضي الله عنها؟ تقدم معنا سابقا ان المصنف رحمة الله - 00:06:43

واشار الى ان الجناية تطلق على معنيين وسينبه اليهما في اخر شرحه هذا الحديث. اما المني واما الوصف القائم بالبدن قصدت المني وسمته جلابة كنت اغسل الجناية يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. السؤال هذا المني الذي - 00:07:10
كان في ثوب المصطفى عليه الصلاة والسلام كان احتلاما او جماعا يقول العلماء الاحتلام في حقه ممتنع عليه الصلاة والسلام. لأن الاحتلام رؤيا من الشيطان يرى فيها النائم ما شهوته فيخرج من المني. ومثل هذا لا يقع لرسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يبقى الا ان يكون هذا المني - 00:07:30

عن جماع حصد والجماع اذا حصل سواء كان انزالا او من غير انزال ربما اصاب الثوب بعض المني وهي الذي قصدته عائشة رضي الله عنها في غسلها اياه ومن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا قوله اغسلوا الجناية اما ان تكون المقصود - 00:07:57
اثر المني اثر الجناية الذي كان على ثوبه عليه الصلاة والسلام تقول اه ولقد في لفظ مسلم كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه - 00:08:17

ما الفرق الدلك الفرق بفتح الفاء الدلك وبكسر الفاء الفرك هو البغض. لا يفرق مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته. فقال الشافعي واحمد بطهارته - 00:08:33
وقال مالك وابو حنيفة بنجاسته. نعم. ومن قال بطهارته ايضا داود الطاهري. وقد سمعت من الصحابة رضي الله عنهم من قال بالطهارة ومن قال بالنجاسته ايضا. والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية ازالته. فقال مالك - 00:09:01

يغسل رطبه ويبشه. سيسوق المصنف رحمة الله الان هنا مآخذ من قال بالطهارة ومن قال بالنجاسته لكن ابتداء ظاهر الحديث ايفهم منه طهارة المني او نجاسته كون عائشة رضي الله عنها تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هل هذا يدل على طهارته او نجاسته - 00:09:21

في الظاهر يدل على النجاست انه لو لم يكن نجسا ما غسلته. يعني لو كان طاهرا لا بقته هذا القدر من الجملة في حديثها رضي الله عنها ظاهر قوي في نجاسته المني. لكن الرواية الاخرى في قوله - 00:09:49

افركه فركا فيصلي فيه يدل دلالة ظاهرة قوية على طهارته. اذ لو كان نجسا ما اكتفت بفركه الفرك او الحك تو او الدلك اذا كان يابسا في الثوب. يعني ماذا لو ان نجاسته اخرى كدم مثلا او غائط ونحوه اصاب الثوب - 00:10:09

ثم يبس ايكتفي بذلك؟ الجواب لا لابد من غسله. فالنظر الى الجزء الاول من الحديث يقوى ظاهره القول بالطهارة والنظر الى الشطر الآخر يقوى ظاهره القول بالنجاسة فلذلك اختلف القولان في فهم هذا النص من حديث - [00:10:33](#)

عائشة رضي الله عنها فمن قال بالطهارة كما كالشافعي واحمد وداود يحتاج الى الجواب عن الغسل فلماذا غسل قالوا ما غسلته الا تنظفا وتطيبا وليس ازالة للنجاسة. كالبصاق والعرق وسائر الاوساخ - [00:10:53](#)

والاقدار اذا اصابت الشوب يغسله المرء تطيبا وليس ازالة للنجاسة. ومن قال انه نجس يحتاج الى الجواب عن الفرق فان كان نجسا فكيف يكتفى بفركه؟ فاحتاجوا ايضا الى تأول بمعنى الفرق. قالوا لا هذا فرق بالماء - [00:11:14](#)

تلدكه بالماء فسمى فركا. وسيأتيك موجز الخلاف في المسألة وسيسوقه المصنف رحمة الله تعالى تباعا. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية ازالته. فقال ما لك يغسل رطبه ويابسه. وقال ابو - [00:11:34](#)

ابو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه. الان كالاهم قائل بنجاسة المني. اما ما لك رحمة الله فيقول بغسل سواء كان رطبا او يابسا واما ابو حنيفة رحمة الله فاخذ بظاهر الحديث يغسل ان كان رطبا ويفرك ان كان يابسا. فاحتاج ايضا لهم دليل - [00:11:58](#)

الامام ما لك اما غسله رطبا ظاهر في قوله كنت اغسله فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. فاحتاج المالكية الى ان ان يجدوا دليلا لمسألة غسل اليابس منه والحديث يدل على الاكتفاء بفركه وقد سمعت قالوا المقصود به الفرق - [00:12:21](#)

ويعني اما ان تقول يعني الدلك بالماء او تقول هو فرك يعقبه غسل بالماء ليجمع بين الفرك وبين قسري وسيأتي ايضا الاشارة الى هذا قال اما ما لك فعمل بالقياس في الحكمين اعني نجاسته وازالته بالماء - [00:12:41](#)

اما نجاسته فوجه الا سيحتاج الى ذكر ماخذ الامام مالك رحمة الله في شقين من المسألة. الاول نجاسة المني والث يعني الحكم نجسا والثاني الاستدلال على ازالته بالماء رطبا كان او يابسا. قال اعمل الامام مالك رحمة الله - [00:13:05](#)

اسفي الحكمين نجاسة المني وازالته بالماء. ليس بالضرورة ان يقصد بالقياس ها هنا القياس الاصولي وفرع باصل في حكم لعنة مشتركة. لكن المعنى الاعم وهو الحق الفرد بنظائره. او الحق - [00:13:25](#)

اقول مسأليتي بقاعدة كلية مطردة في الشريعة ذات امثال واباه ونظائر فيكون هكذا قياسا بمعناه نعم قال اما مالك فعمل بالقياس في الحكمين اعني نجاسته وازالته بالماء. اما ابو حنيفة رحمة الله فسيأتي ذكره بعد - [00:13:45](#)

اما نجاسته فوجه القياس فيه من وجوه احدها ان الفضلات المستحبلة الى الاستقدار في مقر تجتمع فيه نجسة. والمني منها فليكن نجسا وثانيها ان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها اي من الاحداث الموجبة للطهارة - [00:14:07](#)

وثالثها انه يجري في مجرى البول فينجس. هذه ثلاثة مأخذ قياسية. للقول بنجاسة لمن قال به كماله وابي حنيفة رحم الله الجميع ثلاثة مأخذ قياسية يعني ليست دليلا من الشريعة من الادلة السمعية كالكتاب والسنن. لكن بالنظر الى - [00:14:33](#)

القواعد العامة في الشريعة. الاول الوجه القياسي الاول. ان كل فضلة مستحبلة الى استقدار تجتمع في مقر تكون نجسة والمني منها. فالبول والودي والمني كلها فضلات ويقصد بالفضل هنا الذي يخرج زائدا فاضلا عن حاجة البدن. فانه يخرج وفي مقر تجتمع فيه ويقصد بذلك المخرج المتجدد - [00:14:59](#)

فان مخرج المني والبول والودي والمني واحد. فاذا اجتمعت في مقر واحد وهي فضلات مستحبلة يعني آآ في مآلها الى الاستقدار في مقر تجتمع فيه. والمني منها. فلا نفرق بين المني والبول والمني والمذى مع - [00:15:29](#)

مع ان البول نجس بجماع. والمذى على الراجح فيه والودي كذلك نجس. بقي الخلاف في المني فالحق والفرد هذا بنظائره بهذا المعنى المشترك بين كل ما يخرج من مخرج البول. الوجه القياسي الثاني ان كل حدث يوجب - [00:15:49](#)

الطهارة نجس كل حدث البول الغائط المذى خروج الريح الدم الخارج من احد السبيلين. كل حدث يوجب والطهارة فهو نجس. والمني يوجب الطهارة. فطالما اشترك معها في هذا الوصف اخذ حكمها فيجعل نجس - [00:16:09](#)

يعني هذا ترجيح للقول بنجاسة المني. ثالث هذه الوجوه القياسية انه يجري في مجرى البول. يعني حتى لو قلنا بطهارة المني فان جريانه في مجرى البول يجعله نجسا. هذه ثلاثة ما - [00:16:31](#)

اخذ قياسية. والمصنف رحمة الله تعالى اقتصر عليها. وللقائلين بالنجاسة ادلة اخرى سواها. وتجاوز رحمة الله الخوض في تفاصيل الخلاف الفقهي وكيف اجاب القائلون بطهارة المليء لكنها بایجاز كما قررها عدد - [00:16:51](#)

من الفقهاء والشراح وتتجدها مبسوطة في كتب الفقهاء كابن رشد في النهاية وكما صنع الصناعي ايضا في تعليقه على الامام ابن دقیق العید منها مثلا قول ما الفضلة المستحبة الى الاستقذار في مقر تجتمع فيه تكون نجسة يجاب عنه ان - [00:17:11](#) الحكم بالنجاسة اما ان يكون للانفصال عن الغذاء والاستحاله عن الغذاء او لكونه خرج من مخرج البول او لكلا امرین فاذا نظرت الى ما استحال من الغذاء فان ذلك لا يوجب كونه نجسا. فاللعاب والبصاق والمخاط اكرمكم الله كل - [00:17:31](#)

فضلات ناتجة عن الغذاء ولا قائلة بنجاستها فهذا لا يعم. اذا ليس هذا هو المأخذ. بقى ان ننظر الى ما خرج من مخرج البول فهل هذا يوجب النجاسة؟ هل هو اذا ليس نجسا لعينه ان قلنا انه يخرج من مخرج البول فتنجس. اذا معنى - [00:17:51](#)

هذا انه لا يلزم ان يكون نجس العين. لان المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة. وانما يحكم بعد والانفصال لنجاسته في عينه والمني ليس كذلك. الوجه الثاني الذي ذكروه في قولهم ان كل حدث يوجب الطهارة - [00:18:11](#)

يكون نجسا والمني منها اجابوا عنه بان الجماع الخالي من الانزال ايضا يوجب التطهير وليس لنجاسته ولا يستلزم ذلك نجاسة لحدث اوجب الغسل فلا تعم القاعدة ولا يصح اطلاقها. اخيرا بقى القول - [00:18:31](#)

ان ما جرى ما جرى البول ينحس وتقديم قليل ان الانفصال عن المخرج هو الذي يتوجه الحكم اليه وليس الحكم على المقر الباطن والمجرى الذي جرى فيه الماني. ولهم ادلة اخرى على القول بالنجاسة منها قولهم مثلا ان المنى مبدأ - [00:18:51](#)

المذى وهو السائل اللزج الشفاف الذي يكون في مبادى امر الشهوة يسبق خروج المنى. قالوا المنى مبدأ المذى وقد دل الشرع على نجاسة المذى. لما امر بغسل الذكر وغسل ما اصاب الثوب منه. قالوا فما كان - [00:19:11](#)

مبأه نجسا يكون مآل نجسا. فاذا كان اصله المذى وهو نجس فيكون المنى كذلك. وهذا ايضا اجيب عنه باكثر من ثواب انه لا يلزم التسليم بهذا القول. من قال ان المنى مبدأ المذى؟ بل بما حقيقة مختلftan في الماهية - [00:19:31](#)

والعوارض والطبيعة والرائحة فلا وجه للاشتراك بينهما ودعوى ان المنى مبدأ المذى ولو سلم هذا فانه ايضا لا يفيد حكمها. الا ترى ان اللبن مبدأ الدم من بين فرث ودم لبنا خالصا. والدم نجس - [00:19:54](#)

واللبن وان كان مبدأ الدم فانه لا يوافقه لا في صفتة ولا في حكمه طهارة او نجاسة وغيرها من الاحكام بل قالوا المنى مبدأ الادمي. فاذا طردنا القاعدة واعتبرنا المالية نجسا سيكون الادمي بجملته نجسا. فطرد - [00:20:14](#)

الاصل لا يستقيم. ومنهم كذلك يعني جملة من الادلة ان المنية سمي اذى. والاذى نجس. اخرج الطحاوية من حديث ام حبيبة رضي الله عنها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه - [00:20:34](#)

قالت نعم ما لم يرى فيه اذى. وقصدت بالاذى هنا المنى. قالوا هذا المنى سمي اذى كما سمي الله الحيض اذى قل هو اذى فاعزلوا النساء. وايضا انه ترك تقول يصلي في الثوب ما لم يرى فيه المنى. فدل هذا ايضا من وجه اخر - [00:20:54](#)

اخر على ان المنى نجس ولذلك ترك الصلاة في الثوب فيه. واجيب بان قولها اذى لا يشترط ان يكون دلالة على نجاسة المنى لا صريحا ولا تضمنا او التزاما وانما قالت ما لم يرى اذى تقصد شيئا اخر سوى المنى. ولو قلنا ان المراد - [00:21:14](#)

اذى شيء من اثر الجماع وربما كان فيه ربما كان اثر دم من المرأة لكان هذا ايضا متوجه تقول يصلي ما لم فيه اذى فان لم يرى فيه اذى صلى فيه. فمن اين لنا ان نحمل الاذى في الحديث على في قولها على ان المراد به المنى. ومنها - [00:21:34](#)

ايضا حديث الباب عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المنية من ثوب رسول الله عليه الصلاة والسلام. وثبت عن عدد من الصحابة كابن ابي هريرة وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا. واجيب عن كل ذلك ان غسل المنى لا يوجب. القول بنجاسته بل ربما - [00:21:54](#)

اكان محمولا على التطهير والتنظف والتنزه لا اكتر. وجملة ما اجاب به القائلون بطهارة المنى بعد الاجابة عن تلك الدلالة والأخذ بدلالة حديث عائشة رضي الله عنها في ظاهره اصل عام في - [00:22:14](#)

شريعة وهو عموم البلوى كما يقول الصناعي رحمة الله هذا يقطع دابر القول كيف يعني؟ يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام وهو يعلم ان الامة شديدة البلوى بهذه المسألة بمسألة اصابة المني في ابدانهم وثيابهم وفراشهم. ولم يأمر يوما عليه الصلاة - 00:22:34 والسلام بغسل ما اصاب من ثوب او بدن من المني اطلاقا. ويستحيل ان يكون كالبول ثم لا يتقدم منه عليه الصلاة والسلام تلام حرف واحد في الامر بغسله. وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. فدل ذلك مع تصفح نصوص الشريعة ثم لا نجد نصا واحدا - 00:22:58 صحيح ولا ضعيفا انه يأمر عليه الصلاة والسلام بغسل المني ان اصاب الثوب او البدن او الفراش فذلك اكذ في ان انه ليس المراد به نجاسة مع النظر الى شدة عموم البلوى به وحاجة الناس الى بيان حكمه - 00:23:18

ولهذا فان مما روى ايضا في حديث عائشة رضي الله عنها في مسند احمد انه كان عليه الصلاة والسلام يسلت المني من ثوبه بعرق الاذري ويفته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه. وهذا صريح في طهارته. ومنه ايضا حديث الدارقطني عن ابن - 00:23:38 لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذرة والحديث صحيح السنده كما قال غير واحد من العلماء. كل ذلك مما - 00:23:58

قوى النظر في مسألة طهارة المني والاستدلال بالوجوه التي ساقها المصنف رحمة الله اوجها قياسية لمن قال بنجاسة المني عنها اجابات عدة طواها المصنف رحمة الله. اختصارا ولانه ليس من شأنه في تعليقه على الاحاديث - 00:24:18 الاسترسال في الخلافات الفقهية وعرض الادلة والاجابات عنها او الترجيح بل يحيل الى مأخذ الاقوال منطلقات النظر فيها من حيث الدليل ويترك التفاصيل في كتب التفاريق الفقهية والله اعلم. احسن الله اليكم - 00:24:38
قال رحمة الله واما في كيفية ازالة المني. يعني - 00:24:59

اما مأخذ ما لك رحمة الله تعالى في مسألة وجوب ازالة المني بالماء لانه نجس عنده فلانها حكم النجاسات عموما الان هو قرر ان المني نجس. اذا فلانه نجس فلا يزال الا بالماء رطبا كان - 00:25:17

او يابسة كشأن كل النجاسات رطبا يغسل بالماء ونجاستها ايضا ويابسها ايضا يغسل بالماء. قال فلان النجاسة لا تزال الا بالماء. ثم ذكر الاستثناء الا ما عفي من اثار بعضها. يعني ما كان من يسير الدم او يسير النجاسة التي ربما اصابت الثوب - 00:25:37
فان الشرع يعفو عن اليسير منه. قال والفرد يلحق بالاعم الاغلب. الفرد يعني مسألة المني هنا التي نحن فيها والاعم اغلب ما عداه من النجاسات فيلحق به في انه لا يظهر الا بالماء رطبا كان او يابسا. فماذا - 00:25:57
عمل الامام ما لك رحمة الله اجرى المسألة على قواعد الشريعة المطردة. وهذا من صلب الفقه في الصنعة الفقهية ان ينظر الفقيه المجتهد الى مبدأ الشريعة في الباب ما بابنا؟ بابنا النجاسة وازالتها والطهارة احكامها. فنظر الى قواعد الشريعة الكلية واصولها المطردة ووجد مسألة - 00:26:17

الخلاف فيها محتمل بين ان نقول بطهارة المن وبين ان نقول بنجاسته فاعمل رحمة الله الاصل العام في الباب قاعدة الكلية المطردة وهذا من حيث النظر الفقهي سديد. يبقى النظر في الادلة فما كان منها - 00:26:45

ظاهره موافقا لهذا القول فالحمد لله. وما كان لا يساعد على ذلك فيحتاج الى نظر وجواب يحتمل ويلا صحيحا لتلائم دلالات ظواهر الادلة مع مقتضى القواعد او ما سماه المصنف بالوجوه القياسية - 00:27:05

الإشارة اليه في كلام المصنف رحمة الله تعالى. احسن الله اليكم. قال رحمة الله واما ابو حنيفة فان اتبع الحديث في فرك اليابس ما قول ابي حنيفة رحمة الله يشترک مع مالک رحمة الله في ان المني نجس. ويشترک معه في ان المني الرطب يغسل بالماء - 00:27:25

يختلف عنه في المني اليابس فيكتفي بفركه فكان معملا او جاما بين اصل الشريعة في القول بنجاسة الخارج من مخرج البول وما اوجب الحدث كما قرر في الوجوه الثلاثة وضم اليها دلالة ظاهر الحديث في الاكتفاء بفرك اليابس. فيرد عليه اشكال - 00:27:51 ايكتفى بفرك النجس ان كان يابسا؟ ان كان نعم فيلزم من ذلك الحق باقي النجاسات به. او اثبات خصوصية المني من بين سائر

النجاسات بهذا الحكم. قلت انه نجس وانه ان كان يابسا يكتفى - 00:28:17

بفرقه فماذا تقول في الدم اذا كان نجسا واصاب الثوب ويبس؟ ايكتفى بفركه البراز اكرمكم الله او الغائط اذا اصاب الملابس فجف ويبس ايكتفى بفركه فان قلت نعم فقد خالفت - 00:28:37

اجماعا وان قلت لا فعليك اثبات الفرق. ولهذا فان القائلين بالنجاسة يحتاجون الى جواب عن ظاهر الدلة. ولا يقال فان قول ابي حنيفة رحمة الله آنجا من الاشكال لانه اخذ بظاهر الحديث واطلق آ طرد المسألة مع قواعد الشريعة - 00:28:56

بل لا يزال ثمة اشكال قائمة في لزوم هذا القول لباقي النجاسات ان يقال بها في الاكتفاء بفركه اذا كانت يابسة. نعم. واما حنيفة واما ابو حنيفة فانه اتبع الحديث في فرك اليابس والقياس في في والقياس في غسل الرطب. ولم يرد - 00:29:17

الاكتفاء بالفرك دليلا على الطهارة. وشبهه بعض اصحابه بما جاء في الحديث من ذلك النعل من الاذى وهو قول صلى الله عليه وسلم اذا وطأ احدكم الاذى بخفة او بنعله فظهورهما التراب. رواه الطحاوي - 00:29:37

ومن حديث ابي هريرة واخرجه كذلك الائمة ابو داود وابن خزيمة وابن حبان رحم الله الجميع قال فان الاكتفاء بالدلك فيه لا يدل على طهارة الاذى. الاكتفاء بالدلك ليس دلالة على الطهارة. حتى لا يقال - 00:29:57

له هذا تناقض. فان كان نجسا لا يكتفى بالدلك. قال بلى الا ترى ان حديث النعل انه اذا اصابه اذى يكتفى فيه اذا وطأ احدكم الاذى بخفة او بنعله فظهورهما التراب. مع ان الموطوء بالنعل او الخف وربما كان - 00:30:15

نجسا فاكتفى فيه بالدلك او بفركه بالتراب فكذلك مسألة المني. حتى لا يقال هذا التناقض تقول بالنجاسة ثم تكتفى بفركه ان كان يابسا. نعم احسن الله اليكم قال واما الشافعى فاتبع الحديث في فرك اليابس الشافعى وايضا المعتمد في قول احمد وهو مذهب داود - 00:30:35

ظاهري رحم الله الجميع. واما الشافعى فاتبع الحديث في فرك اليابس ورآه دليلا على الطهارة. فانه لو كان نجسا لما اكتفى فيه الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات. فلو اكتفى بالفرك مع كونه نجسا لزم خلاف القياس - 00:30:59

والاصل عدم ذلك. اذا مأخذن للقول بظهور المني في حديث عائشة رضي الله عنها عند الشافعى واحمد وداود وباقى من قال بالطهارة ما هما؟ ما المأخذ فركه من الثوب والاكتفاء بالفرك او بالدلك. اذ لو كان نجسا ما اكتفى بالفرك ولزم غسله بالماء كسائر النجاسة - 00:31:19

والأخذ الثاني صلاته صلى الله عليه وسلم في الثوب بعد الفرك. حتى لا يقال كان الفرك فقط بازالة عين المني ثم لعله يغسل لاحقا. قال فصلى فيه تقول افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه. فدل ذلك على طهارته اذ لو كان نجسا - 00:31:43

لما اكتفت بالفرك اولا ولما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثانية. قال الشافعى اتبع الحديث في فرك اليابس ورآه دليلا على الطهارة. قلت قبل قليل في صدر المجلس فيحتاج هؤلاء الى الاجابة عن صنيع عائشة رضي الله عنها في غسل المني. فلماذا - 00:32:08

تغسله اذا ان كان ظاهرا فلماذا تغسله؟ ها تطيبا وازالة لما قد يستقدر. ولهذا فاننا سلائين في حديث عائشة رضي الله وعنها اخرج ذلك ايضا ابن خزيمة وابن حبان حديث عائشة بلفظ انها كانت تحط المني من ثوب رسول الله - 00:32:28 صلى الله عليه وسلم وهو يصلي. قال ابن حبان رحمة الله معلقا على الحديث كانت عائشة تغسل المني اذا كان رطبا لان فيه استطابة للنفس وتفركه اذا كان يابسا فيصلني فيه. يقول وهكذا نقول ونختار ان - 00:32:50

رطب منه يغسل لطيب النفس لا انه نجس. وان اليابس منه يكتفى منه بالفرك اتباعا للسنة. انتهى كلامه رحمة الله. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وهذا الحديث يخالف ظاهره ما ذهب اليه ما لك. اين وجه المخالفة - 00:33:10

ومالك ايش يقول؟ مالك يقول بغسل اليابس منه والحديث يقول يكتفى بالفرك فظاهر الحديث مخالف لما ذهب اليه مالك اذا ماذا نحتاج نحتاج الى جواب عن هذا نعم قال وهذا الحديث يخالف ظاهره ما ذهب اليه ما لك. وقد اعتذر عنه بان حمل على الفرك بالماء.

بعد اعتذر عنه بان قولها كنت افركه يعني بالماء. ليش وفيه بعد بماذا استبعد هذا التأويل او هذا الجواب نعم لتصريح الروايات الالخرى للحديث نعم لانه ثبت لانه ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عائشة رضي الله - 00:33:59

عنها انها قالت لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وهذا تصريح بلبسه. اذا فلا وجه لحمله على الفرك بالماء او استعمال الماء في الفرك. نعم - 00:34:25

وايضا في رواية يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابسا بظفري واغسله او امسحه اذا كان رطبا. شك الرواوى. ومما يصحح هذا - 00:34:44

ايضا من الروايات غير الذي ذكره المصنف هو حديث عائشة رضي الله عنها وستأتي الاشارة اليه. انكرت على ضيفها لما اعطتهم فاحتلم فيها فقام فغسلها قالت لما افسد علينا ثوبنا؟ انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه. فربما - 00:35:04

تركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعى. فواهر الروايات الالخرى لاتساعد على ما اجاب عنه اصحاب الامام مالك رحمه الله من ان الفرق محمول على الدلك بالماء. نعم. قال وهذا التقابل - 00:35:24

بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذي قرب اختلاف ماذا الفرق بين فرك اليابس وغسل الرطب بالماء. ومالك رحمه الله سوى بينهما لكن ظاهر الروايات تفرك اليابس وتغسل الرطب منه وهذا لا يساعد على توحيد الحكم في الصورتين - 00:35:44

ولو الذي قرب التأويل المذكور عند من قال به ومن قال به القائلون بنجاسة المنى نعم. والذي قرب التأويل المذكورة عند من قال به ما في بعض الروايات عن عائشة انها - 00:36:07

قالت لضيفها الذي غسل الثوب انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه وان لم ترى وان لم نضحت حوله فلقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ضيفه ها هو عبدالله بن شهاب الخوارنی كما - 00:36:23

جاء مصراحا به في رواية الامام مسلم. فانها اعطته ملحفة بات فيها فاحتلم فقام فغسلها فقللت بما افسد علينا ثوبنا ما كان يكفيك او يجزيك ان تغسل مكانه. ظاهر كلام عائشة رضي الله عنها وجوب الغسل عند رؤية المنى في الثوب - 00:36:43

لما قالت يجزيك ان رأيته ان تغسل مكانه. فلهذا قالوا هذا ايضا يدل على كونه نجسا لانها حكمت بذلك والجواب انها اما ان تقول هو محمول على الاستحباب لانها ذكرت الفرك ايضا في قولها وان لم تر نضحت حوله لقد رأيتني افركه - 00:37:03

فاكتفت بذلك رضي الله عنها نعم فحصلت الاجزاء فحضرت الاجزاء في الغسل لما رأه وحكمت بالنظر لما لم يره وهذا حكم النجاسات فلو كان هذا الفرق المذكور من غير ماء ناقض اخر الحديث اوله الذي يقتضي حصر الاجزاء في - 00:37:24

الغسل ويقتضي اجراء حكم سائر النجاسات عليه في النطح الا ان دلالة قولها لاحكه يابسا بظفري اصرح وانص على عدم الماء مما ذكر من القرائن من كونه مفروكا بالماء. والحديث واحد اختلفت طرقه والحديث - 00:37:47

اذا اختلفت طرقه دل على ان اختلاف الروايات فيه والالفاظ التي ينقلها الرواية ليست محمولة على تعدد الحديث لحمل كل لفظ على حكم حديث مستقل فينظر الى الجمع بينها بل هو حديث واحد وواقعة واحدة تحكيه عائشة رضي الله عنها - 00:38:07

عن صنيعها في ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. اذا فقولها انما كان يجزيك ان تغسل اذا رأيت وتمضح اذا لم تره وان كان ظاهره يدل على انه نجس لكن صريح قولي افركه وفي بعض الالفاظ احكه يابسا بظفري قال اشد - 00:38:27

صراحة ووضوحا وتنصيصا على انها ما استعملت الماء على عدم الماء. اكثر من القرائن المذكورة كما او المصنف رحمه الله تعالى قال والحديث واحد والحديث واحد اختلفت طرقه واعني بالقرائن النضحي لها لم يره وقولها انما - 00:38:47

اكان يجزيك ومن الناس من سلك طريقة اخرى في الاحاديث من الناس من اي فئة القائلين بنجاسة المنى. نعم قال ومن الناس من سلك طريقة اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها في الاحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك. قال هذا لا يدل - 00:39:11

الا على الفرك من الثوب وليس فيه دلالة على انه الثوب الذي يصلى فيه. ذكر الفرك وحده لا يفيد الطهارة ذكر الفرك فرك المنى من الثوب. وحده لا يفيد الطهارة. ليش - 00:39:33

على اعتبار انه ربما غسله فيما بعد. فمتي يكون الفرق مفيدا للطهارة؟ اذا ثبت انه صلى في الثوب. فاذا لابد من ضميمة المسألة الثانية مع الاولى. لاحتمال تقول هذا ثوب نجس. طيب هل شيء يمنع ان يبقى الانسان لابسا ثوبه وفيه نجاسة؟ ما في - [00:39:53](#) يمنع ان تلبس ثوبا نجسا. ما الممنوع؟ ان تصلي فيه. هذا هو الممتنع. فاذا مجرد بقاء دلالة الحديث على ترك المني لا يدل على النجاسة. قال من الناس من سلك طريقة اخرى في الاحاديث التي غرد فيها ذكر الفرك. فقال هذا لا يدل الا على - [00:40:13](#) مجرد الفرك ولا يدل على انه الثوب الذي يصلي فيه. نعم فيحمل قال فيحمل على ثوب النوم ويحمل ويحمل حديث الاخر الذي ذكره المصنف وهو قوله فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه على ثوب الصلاة - [00:40:33](#) توجيه وجيه ان قول كنت افركه يعني ولو كان نجسا ولا دلالة في انه صلى في هذا الثوب الا اذا كانت الرواية فيها ما يدل على ان ذاك الثوب الذي فرك فيه المني هو الذي صل فيه. فهل - [00:40:53](#) تؤيد هذا الرواية؟ الجواب نعم. لانها قالت فيصلني افركه من ثوب رسول الله صل الله عليه وسلم فركا فيصلني طيب ربما يقول قائل فركته ثم غسلته ثم صل. فلا اشكال. ويبقى قولنا بأنه نجس وانه ترى ما صل فيه - [00:41:13](#) لو صل فيه وبعد غسله. اما قالت وان بقع الماء في ثوبه يعني غسلته هذه روایات في حديث عائشة رضي الله عنها كل هذه يا اخوة المؤاخذات والاحتمالات والاجابات ليبقى - [00:41:35](#) الاحتمال القائم بهذا القول وبذاك القول لا يساعد على الغاء الخلاف في المسألة. ولو ترجح عندك القول بالطهارة فلا تحسين القول بالنجاسة شادا او مطربا. بل له مأخذ ويحتاج الى نظر واعمال فكر. ومن قال بأنه طاهر فالقول - [00:41:52](#) نجاستي هو الاخر ليس ايضا مما يطرح ويسقط ويعتبر شادا لا عبرة بالنظر فيه. فهذا الحراك الفقهي واعمال في مثل هذا النقاش في القول بطهارة المني ونجاسته مما يثير ملكة طلاب العلم في النظر الفقهي المرتبط - [00:42:12](#) مأخذ الاصولية والنظر في طرق الاستنباط وربط الاحكام بادلتها ووجوه الدلالة فيها. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن الناس من سلك طريقة اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك - [00:42:32](#) قال هذا لا يدل الا على الفرك من الثوب وليس فيه دلالة على انه الثوب الذي يصلي فيه. فيحمل على ثوب النوم ويحمل حديث الاخر الذي ذكره المصنف وهو قوله فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه على ثوب الصلاة - [00:42:51](#) ولا يقال اذا حملتم الفرك على غير ثوب الصلاة فاي فائدة في ذكر ذلك؟ لانا نقول فائدته بيان جواح لبس الثوب النجس في غير حالة الصلاة. وهذه الطريقة قد تتمشى اي طريقة - [00:43:11](#) ان قولهم كل حديث ذكر فيه الفرك لا يدل على نجاسته المني آلا لا يدل على طهارة المني لانه لا يدل على انه صل في ذلك الثوب. قال هذه الطريقة تتمشى قد تقبل وتمشى لو لم تأتي - [00:43:31](#) قال وهذه الطريقة قد تتمشى لو لم تأتي روايات صحية بقولها ثم يصلي فيه وفي بعضها صل فيه وخذ بعضهم من كون الفاي للتعليق انه يعقب الصلاة بالفرك. يعني ما في مدة - [00:43:49](#) لتقول غسلته ثم صل. يعني رواية اغسله ثم يصلي افركه ثم يصلي. ربما ثم للترابي يعني كانت مدة غسل فيها الثوب لان رواية فيصلني لا تساعد لان فركا يعقبه الصلاة مباشرة بل اصلاح - [00:44:09](#) من ذلك انها اخبرت في بعض الروايات انه ربما كانت تحته وهو يصلي. يعني كما في حديث ابن خزيمة وابن حبان ان كانت تحط المنية من ثوب رسول الله صل الله عليه وسلم وهو يصلي. هذا عاد ما عاد فيها لا فاء ولا - [00:44:29](#) وهو في الصلاة كانت تفركه فيدل ذلك دلالة ظاهرة على طهارتين. طيب ممكن يقال؟ لا بل هو نجس. لكن لم يكن يعلم به صل الله عليه وسلم وعلمه عائشة لما ابصرته في ثوبه فقامت تفركه. تبقى ليست هناك دلالة قاطعة - [00:44:49](#) تحسن الخلاف وتقول اذا القول الاخر يكون باطلنا. انما هو راجح ومرجوح. وظاهر واخر اظهر منه كذا نعم قال وخذ بعضهم من كون رفاه للتعليق انه يعقب الصلاة بالفرك. يعني الفرك ثم الصلاة عقبه مباشرة - [00:45:09](#) ويقتضي ذلك عدم الغسل قبل الدخول في الصلاة. ولهذا قال الحافظ ابن حجر وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلص الغسل بين

الفرق والصلة. نعم الا انه قد ورد بالواو وبشم ايضا في هذا الحديث يعني افركه ويصلی افركه فيصلی افركه - 00:45:29

ثم يصلی. وردت الروايات المتعددة عن عائشة رضي الله عنها بطرق مختلفة بهذه الالفاظ. نعم الا انه قد ورد بالواو وبشم ايضا في هذا الحديث. فان كان الحديث واحدا فالالفاظ مختلفة. والمقال منها واحد - 00:45:53

فتتفق الدالة بالفاء الا لمدرج لها. وان كانت الرواية بالفاء حديثا مفردا فيتجه ما قاله الطريقة عند المحدثين اذا تعددت الروايات فاما ان يتعدد مخرجها او يتعدد. فان اتحد مخرجها فالحديث واحد - 00:46:12

اذا كان حديثا واحدا فاختلاف الالفاظ لا يدل على انها احاديث تجمع بينها. فان كان حديثا واحدا الفاظه وطرقه ورواياته فتبقى رواية الفاء والواو وثم متساوية. ولا تستطيع ان تترجم واحدة على اخرى الا - 00:46:32

بمدرج فيقول كفائل انا يرجح عندي ثم وان الفاء هنا مجاز. وان ثم هذه للتراخي يدل في فيها دالة غير صريحة على ان بين الفرك والصلة في الثوب مدة كان يكفي للغسل وان لم يذكر في الحديث لا - 00:46:52

تستطيع ان تترجم الا بمدرج. وان اعتبرت حديث الفاء فيصلی مخرجها مستقلا ورواية وواقعة تختلف عن باقي الروايات فيتجه ما قال اذا اعتبرت الحديث منفردا مستقلا عن باقي الروايات. نعم - 00:47:12

وقوله الا ان يقوم مدرج. قلت لك من المرجحات التي تبين ما هو ظاهر من قال بظهور المني بعض الروايات كما سمعت في رواية ابن خزيمة وابن حبان لما تقول رضي الله عنها كانت تحكه وهو يصلی. فاذا فهذا دل على انه لابد - 00:47:30

بين الفرك والصلة بل هو في اثناء الصلة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله واعلم ان احتمال غسله بعد الفرك واقع لكن الاصل عدمه. يعني عند من يقول بظهور المني نجس وان الفرق كان خطوة قبل الغسل - 00:47:50

وان فركة وغسلت ثم صلی فيه النبي صلی الله عليه وسلم. هذا الاحتمال وارد او احتمال ممتنع من حيث الاحتمال العقلي وارد هو احتمال قائم. لكن هل هو الاصل او الاصل عدمه؟ الاصل عدمه لانه ما ذكر. فاذا - 00:48:10

هو احتمال والاصل عدمه وها هنا مكمن النظر الفقهي في ان تعمل الاصل او تعمل الظاهر. الظاهر يدل على احتمال قائم والاصل يدل على عدم الغسل. فكيف تجمع بين هذين؟ هنا نشأ الخلاف الذي اشار المصنف الى مأخذة - 00:48:31

احسن الله اليكم قال رحمة الله واعلم ان احتمال غسله بعد الفرك واقع لكن الاصل عدمه فيتعارض النظر بين اتباع هذا الاصل وبين اتباع القياس ومخالفة هذا الاصل. فما ترجم منه ما عمل به لا سيما ان اضمنت - 00:48:51

قرائن في لفظ الحديث تنفي هذا الاحتمال. فاذا ذاك يتقوى العمل به وينظر الى الراجح منه بعد تلك او من القياس يعني هل يرجح القياس في اصل الخارج الموجب للظهور بانها كلها نجسة؟ فيرجح او تترجم - 00:49:11

الرواية في ظاهرها مع القرائن مثل فيصلی وكونه يفرك وهو يصلی في الثوب واستبعاد غسل الثوب بالماء والاكتفاء فركي وكون الذي تولى ذلك وبasherه الراوي وهو عائشة رضي الله عنها كل ذلك يرجح عدم الغسل كما - 00:49:31

قال المصنف وليس في الشريعة شيء يشبه ما قال به القائلون بنجاسة المني. ما هو؟ انه يفرك ثم يغسل فانهم يقولون يفرك ان كان نجسا ثم يغسل بالماء. وليس في اصول النجاسات وقواعدها في الشريعة ما يساعد على الحاق المني - 00:49:51

به فاذا قيل خصوصية الحكم فان ظاهر الاadle لا يساعد عليه. ولهذا قال المصنف رحمة الله مأخذ الفقهاء في النظر اما الى ما للقياس والمقصود بالقياس كما قلنا في صدر الحديث الوجوه القياسية المتعلقة بكل خارج من مخرج البول يوجب - 00:50:11

ظهور فالقياس فيها نجسا او ترجيح الاصل وهو عدم الغسل والاكتفاء بظهور الرواية فان تنظر في احد الامرين وترجمه مع الاجابة التي يلتئم معها ما قاله القائل باحد هذين القولين. نعم - 00:50:31

احسن الله اليكم قال رحمة الله وقد استعمل في هذا الحديث لفظ الجنابة بازاء المني وقد ذكرنا ان انه يستعمل بازاء المぬع والحكم الشرعي المرتب على خروج الخارج والله اعلم. يعني منع من قامت به الجنابة من - 00:50:50 العادات التي اشترطت لها الطهارة كمس المصحف وقراءة القرآن والطواف والصلة ونحوها فالجنابة اذا اما ذات المني واطلاق الجنابة على المني مجاز من اطلاق السبب على المسبب لان سببه خروج المني فسمي جنابة. او الوصف المترتب يعني الوصف القائم

بالبدن الحدث يسمى جنابة وكلا المعنيين يطلق - 00:51:12

عليهما جنابة بهذا الاسم. هذا الحديث في قول عائشة رضي الله عنها كنت اغسل الجنابة الى اخر الحديث كما ترى ليس في فيه جملة نبوية من قوله صلى الله عليه وسلم انما هو حكاية فعل يصف فيه الصحابي - 00:51:42

وهو هنا عائشة رضي الله عنها ما يتعلق بحكم المسألة ومنها اختلف الفقهاء في حمل هذه الجملة من قوله ائتلاف الروايات على ما يستفاد من القول بطهارة المني او بنجاسته. قوله رضي الله عنها وان بقع الماء في ثوبه من اثر - 00:52:02
الفسل يعني البقعة من اثر الغسل. طيب اما ان يكون اثر الماء بعد الغسل ويحتمل انه اثر مني بعد الغسل يعني ما دلالة قوله فيصلني فيه وان بقع الماء في ثوبه - 00:52:22

هل تقصد اثر الماء بعد الغسل او تقصد ان اثر المني الذي غسلته باق الاحتمالان قائمان وعلى القول الثاني بانها تقصد اثر المني فهو مما يستدل به الفقهاء على ان النجاسة ان ذهب عينها فلا يظهر بقاء اثرها او بقاء لونها. ولهذا ترجم البخاري رحمة الله - 00:52:40
على الحديث بقوله باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره. فهل هذا يقوي قول ان الامام البخاري رحمة الله صائر الى القول بنجاسة المني هو كذلك وهو ترجيح منه رحمة الله عليه - 00:53:09

لهذه المسألة التي سيأتي الكلام عنها ايضا في الحديث الاتي بعد قليل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع - 00:53:29

ثم جهدها فقد وجب الغسل. وفي لفظ وان لم ينزل قال رحمة الله الشعب جمع شعبة. وهي الطائفة من الشيء والقطعة منه. هذا الحديث اصل عند الفقهاء في مسألة ايجاب الغسل بمجرد الجماع وان لم يحصل انزال المني. فمتي - 00:53:49

الجماع بين الرجل وامرأته او جاريته الموطوءة فقد وجب الغسل. والمقصود هنا ايلاج الذكر في فرج المرأة بل المقصود كما دلت عليه الاحاديث الاخر علاج الحشمة وحده كاف في ايجاب الغسل وان لم يحصل علاج الذكر باكمله - 00:54:14

فضلا عن ان يحصل انزال. فهذا القدر هو الذي يستنبط منه الفقهاء هذه المسألة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه احد احاديث هذا الباب في مسألة ايجاب الغسل. نعم. الشعب جمع شعبة وهي الطائفة من الشيء والقطعة منه. واختلفوا - 00:54:34

المراد بالشعب الأربع لانه قال اذا جلس بين شعبها الأربع من هو الزوج طيب ما ذكر في الحديث كما لم تذكر المرأة بين شعبها فجاء بالضمير. فلم يسم الرجل ولم يسم المرأة في الحديث. قال اذا جلس بين شعبها الأربع. وسيأتي في - 00:54:54

المصنف ان هذا كنایة عن المرأة وان لم يأتي ذكرها في السياق. اكتفاء بفهم المعنى من سياق الحديث وكذا قوله اذا جلس ولم يذكر او الزوج انما فهم بسياق الحديث ولا حاجة الى ذكره وتسميتها. قال اذا جلس يعني الرجل بين شعب زوجته - 00:55:17

اربع اختلف الفقهاء في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام بين شعبها الأربع ثم جهدها يعني جامعها هذا اولا وقبل كل شيء. ادب عظيم في الشريعة تجده مبثوثا في نصوصها. وهو ان ما يستحب - 00:55:37

من ذكره كالفروج وامور الجماع فان ادب الشريعة يعبر باللفاظ فيها كنایة يغطي تلك السوءات والقبائح والعورات بذكر الفاظ مسترة بالحياة وعفيف قول الذي يحمل ادب المسلم في حياته. هذا الادب في الشريعة يتربى عليه بنو الاسلام. ليكون احدهم - 00:55:57

حتى فيما يحتاج الى ذكره وتعلم حكمه ومدارسة شأنه يكتن عن كل ذلك باجمل الالفاظ والاداب التي يستغنى فيها بالكنایة عن الصريح وبالمجاز عن الحقيقة. تجمل بالادب واستكمالا للحياة الذي فرضته الشريعة علىبني الاسلام. فانظر كيف تؤدب الشريعة اهلها؟ وكيف تجعل من ينتسب - 00:56:27

الاسلام متجملا بالادب حتى في مقام الحاجة الى السؤال والتعلم وبيان الاحكام. فلا عمري ماذا يقال فيما لا حاجة الى ذكره وليس الضرورة او الحاجة ملحة الى تناوله وذكره والحديث عنه كان يكون كلاما - 00:56:57

عاما او مباحا كسائر المباحثات فهذا اولى ان يكون التعزف والحياة والتجمل بالادب حاضرا في عدم التصریح به وذكره بما يوجب الخجل والحياة. هذا ان كان مباحا ولو لم تدعوا اليه الحاجة - 00:57:17

فكيف ان كان مستقبلا مستبشعا وكان من سقط القول وفاحشه الذي يساق مساق التندر او السب او الضحك والاستهزاء والسخرية

فيجري ذكر العورات وذكر السوءات والتتدر بذلك او توجيهه السباب والشتم به فلا - [00:57:37](#)

جرم ان ما يقع فيه بعض السفهاء ممن يجري على لسانهم مثل ذلك القول هو ابعد ما يكون عما جاءت به شريعة من الادب الجم ومثل هذه النصوص مدعوة الى اعمال النظر فيها واعادة تقرير جانب الاخلاق والاداب - [00:58:01](#)

وتربيةبني الاسلام عليه والنبي عليه الصلة والسلام وهو نبي الامة لو اراد ان يقول اذا اولج ذكره في فرجها فقد وجب الغسل لكن الادب العظيم فقال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها. فلذلك جاء العلماء قالوا ماذا قصد بالشعب الاربع - [00:58:21](#)

هل المقصود يداها ورجالها؟ لانه ذكر عددا اربع شعب جمعوا شعبا. فما المقصود بشعب المرأة الاربع؟ هو يداها ورجالها ام رجالها وفخذها ام فخذها وطرفها فرجها ايها كان فهو ادب وكن به والسامع فهم المراد - [00:58:41](#)

ان الرجل اذا ما قعد من المرأة كما يقعد الرجل من زوجته حال الجماع. هذا كافي ان تفهم هذا المراد. بغض النظر عن الشعب الاربع ما هي؟ ذكروا فيه المصنف ذكر ثلاثة اقوال وغيره اوصلها الى خمسة وستة متقاربة لكن المقصود المفهوم واحد - [00:59:01](#)

نعم واختلفوا قال واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل يداها ورجالها وفخذها وقيل قدمها وفخذها. ايضا هذا قول ثالث. نعم. او فخذها واسكتها او نواحي الفرج الاربع. الفخذان والاسكتان - [00:59:21](#)

والاسكتان كما قال المصنف رحمة الله بكسر همزة واسكان السين المفرد منه اسكن وهو المقصود به ايضا المرأة والاسكتان طرف الفرج. وقيل نواحي الفرج الاربع يعني الظاهران والباطنان - [00:59:43](#)

وفسر الشعب بالنواحي وكأنه تحويم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل. تحويم يعني فسر الشعب ضواحي الفرج تقريب من الحقيقة الموجبة للغسل. ما الموجب للغسل؟ النقاء الختاني. وليس مجرد الجلوس. يعني لو جلس - [01:00:01](#)

رجل بين يدي زوجته او بين رجلها مجرد الجلوس يوجب الغسل. لا. قال ثم جهذا فمجرد الجلوس بين اليدين والرجلين بين الفخذين ليس وحده لكنه كما قال المصنف تحويم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل. نعم - [01:00:21](#)

قال والاقرب عندي ان يكون المراد اليدين او اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكتنبا عنه بذلك ويكتفى بما ذكر بما ذكر عن التصريح. وان وانما رجحنا هذا لانه اقرب الى الحقيقة - [01:00:39](#)

اذ هو حقيقة في الجلوس بينهما. واما اذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينها حقيقة. وقد يكتفى كنایة عن التصريح لا سيما في امثال هذه الاماكن التي يستحيا من التصريح بذكرها. وايضا - [01:00:59](#)

قد نقل عن بعضهم انه قال الجهد من اسماء النكاح. قال ثم جهدها يعني ثم نكحها فالجهد من اسماء النكاح نعم. وايضا فقد نقل عن بعضهم انه قال الجهد من اسماء النكاح. ذكر ذلك عن الخطابي - [01:01:19](#)

وعلى وايضا جاء في النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ان الجهد من اسماء النكاح لكن الفاكهان قال لم ارى هذا القول يعني قول في شيء من دواوين اللغة المشهورة. واكثر ما قاله الجوهرى وغيره في كلمة جهد الجاهد الشهوان - [01:01:39](#)

فعلان من الشهوان قال وهو اعم من ان يكون للنكاح وغيره انتهى كلامه رحمة الله. نعم. قال وعلى هذا فلا فلا يحتاج الى ان يجعل قوله جلس بين شعبها الاربع كنایة عن الجماع فانه - [01:01:59](#)

صرح به بعد ذلك. نعم اذا قلت تجاهدها بمعنى نكاحها. اذا لا حاجة الى قول اذا جلس بين شعبها الاربع. لان المقصود هو النكاح الوطنى فاذا حصل فلا حاجة لان تقول اذا جلس. فلكن اذا قلت جهدها انما هو على معنى اخر هو ايضا كنایة عن الجماع - [01:02:19](#)

وليس صريحا بالنكاح فانه من الجهد وهو التعب او المشقة. نعم. قوله في الحديث قال وقوله في الحديث ثم جهدها آآفتح الجيم والهاء اي بلغ مشقتها. يقال منه جهده واجهده اي بلغ مشقته - [01:02:39](#)

وهذا ايضا لا يراد حقيقته. وانما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل. وهذه كلها كنایة ايات يكتفى بفهم المعنى منها عن التصريح وقوله بين شعبها الاربع كنایة عن المرأة. وان لم يجري لها ذكر اكتفاء بفهم المعنى من السياق. مثل - [01:02:59](#)

قوله اذا جلس ايضا ولم يجري ذكر للرجل وفهم منه انه الزوج مع امرأته قال اكتفاء بفهم المعنى من السياق كما في قوله عز وجل حتى توارت بالحجاب. ما هي - [01:03:24](#)

نعم وان لم يجري لها ذكر ما ذكرت لكن السياق يفهم في قول سليمان عليه السلام اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجيات فقال اني احبيت الحب احبيت الخير عن ذكر ربي حتى توارت. ما ذكر الشمس لكن فهم من السياق فهكذا هو مقتضى البلاغة العربية -

01:03:41

القرآن وفي اسمى مراتبه في مقام البلاغة يفهم منه ذلك. اذا مقتضى الحديث ان المقصود وجوب الغسل بالجماع وان لم يحصل انزال. لان الحديث قال اذا جلس بين شعب الاربعة ثم جهدها. يعني اذا نكحها. يعني اذا تم الایلاج - 01:04:05
فقد وجوب الغسل. ومع ذلك فهذا اللفظ عند مسلم من بعض الطرق قال وان لم ينزل واشار اليه المصنف في لفظ وان لم ينزل فصار هذا صريحا في ان الموجب للغسل اما انزال المني او حصول الجماع ولو لم يحصل انزال. فانه - 01:04:25
ايضا موجب للغسل فدل ذلك على اصل عام في الشريعة اتفق عليه فقهاء المذاهب الاربعة. بل جمهور فقهاء الامة في كل الاجيال ولم يعد المخالف فيه الا قولوا شادا. خصوصا بعد تتابع الانتمة والفقهاء - 01:04:45

في زمن الصحابة رضي الله عنهم الى من بعدهم في القول بمقتضى دالة الحديث. وللحديث الفاظ اذا مس الختان فقد وجوب الغسل في بلفظ عند ابي داود وفقهاء المذاهب الاربعة. قال اذا جلس بين شعبه الاربع والزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها. فكان - 01:05:05 -

هذا الحديث مدار قول العلماء في الامة من المذاهب كافة ان حصول الجماع في النكاح بين الرجل موجب للغسل ولا يشترط لذلك انزال المني. نعم. قال وقوله بين شعبها الاربع كنایة عن المرأة - 01:05:25

ان لم يجري لها ذكر اكتفاء بفهم المعنى من السياق. كما في قوله عز وجل حتى توارت بالحجاب والحكم عند جمهور الامة على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانيين من غير انزال. وخالف في ذلك داود - 01:05:45

وبعض اصحابه الظاهريه وخالفه بعض الظاهريه وخالفه بعض الظاهريه ووافق الجماعة. يعني بعض واتباع داود لم يوافق امام مذهبة بل صار الى ما قاله الجماعة في ايجاد الغسل. قال خالف في ذلك داود. قال - 01:06:04

امام ابن العربي رحمه الله تعالى ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة فمن بعدهم وما خالف فيه الا داود قال ولا عبرة بخلافه. قال ولا يعبأ بخلاف في ذلك فانه لولا خلافه ما عرف. واحيانا يشتد ابن العربي رحمه الله في موقف الظاهريه قال لولا خلافه ما عرف. قال - 01:06:24

انما الامر الصعب خلاف البخاري في ذلك. وحكمه بان الغسل احوط وهو احد علماء الدين. واسترسل في روايات الامام رحمه الله في الباب وهو قائل فيما يبدو من صنيعه بایجابي الغسل اذا حصل انزال فاستكثر على الامام البخاري هذا الماء - 01:06:48

قد وتجاوز نقاش ما ذهب اليه داود رحم الله الجميع. وعن عمر رضي الله عنه فيما اخرج ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي في معانى من خالف في ذلك جعلته نكالا. لما استبان الصحابة تبين لهم ان الغسل يجب وان لم يحصل - 01:07:08

فكأنه اطبق من الصحابة لا يعرف بينهم خلاف. مع ان الحافظ ابن حجر قال نفي الخلاف بين الصحابة غير مسلم لانه مشهور عنهم نعم لكنه ثبت عن جماعة منهم خلاف ذلك وعلى كل حال فهي مسألة ان حكي فيها الاجماع - 01:07:28

فقد ينتقد بذكر بعض من خالف فيه فلا يستقيم اجماع. نعم هو قول الكاف والاغلب من كل طبقات الامة من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم لكن هذا شيء وحكياته اجماعا اطبق عليه الناس شيء اخر لان مخالفة - 01:07:48

ليست باليسيرة والحكم بقول كونه خلاف ما عليه الجماهير والاكثر والاغلب خلاف ما حكم عليه بأنه مخالف للجماع. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومستند الظاهريه قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. الحديث عند - 01:08:08

مسلم في الصحيح يعني انما الماء الموجب للغسل من الماء الذي يخرج من الانسان بالمني. فالماء الاول ماء الطهارة الثاني ماء الانسان ماء الرجل او المرأة المنى. الحديث ظاهره يقتضي الحصر انه لا اغتسال الا اذا حصل انزال. ان - 01:08:31
امری ما من الماء انما الماء في الغسل من الماء الذي يخرج من الانسان. ظاهره يقتضي الحسرة. نعم. وقد جاء في الحديث قد جاء في انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نسخ. ذكره الترمذی من حديث ابی بن كعب رضي الله عنه وقال حسن -

هذا جواب على قول الظاهر ومن صار اليه مما استندوا اليه قال حديث انما الماء من الماء حصر وهو اقوى من دالة الاحاديث الاخرى. يعني داود الظاهري لم يخفى عليه الحديث اذا جلس بين شعبه الاربع لكن عنده هذا الحديث اقوى واسرح - 01:09:11

فما جواب العلماء كافة انه حديث منسخ انما الماء من الماء كما قال هنا كان رخصة في اول الاسلام ثم نسخ كما ذكره الترمذى من حديث ابى بن كعب هو قول علماء الامة كافة انه كان في اول الاسلام الحديث صحيح فلا سبيل الى تضييفه ولا نحتاج الى تأويل بل هذا ناسخ ومنسخ - 01:09:29

والناسخ له حديث اذا جلس بين شعبها الاربع وامثاله. في فوائد الحديث قبل الانتقال الى اخر احاديث الباب وخاتمه به في حديث جابر رضي الله عنه قوله اذا جلس بين شعبها الاربع فيه اسلوب الشرط الذي تقدم مرارا معنا من اول - 01:09:54

ولمدارستنا لكتاب انه يفيد مسألتين اصوليتين. احداهما العموم في كل وقت يحصل فيه هذا يتربى عليه الحكم المنشروط. كلما حصل جلوس حصول الشرط يتربى طول المنشروط والفائدة الثانية الشرطية تعليق الحكم بالشرط فلا يجب الغسل الا - 01:10:14

اذا تحقق القيد ما القيد؟ الجلوس والنكاح اذا جلس ثم جهدها هذا القيد ها هنا كما يقول ابن دقيق العيد خرج مخرج الغالب. لأن الجلوس بين شعبها وجهدها ليس شرطا لوجوب الغسل بل متى غابت الحشمة في الفرج وجب الغسل. فقولوا فقد وجب الغسل هو قيد هو - 01:10:43

بقيك لكنه خرج مخرج الغالب. الفائدة الاخرى في قوله فقد وجب الغسل فيه دالة على انه ليس على الفور لا يجب الاغتسال فور الجماع واحاديث اخرى مضت في الباب منها احاديث الاسبوع المنصرم في المجلس الماضي في حديث عمر رضي الله - 01:11:13

وهو عن ان يرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً احدكم فليرقد وهو اجماع. اه ايضا من الفوائد في الحديث كما يقول ابن الملقن رحمة الله ووجوب الغسل ووجوب المهر وغيرهما متعلق بتغييب الحشمة في فرج المرأة ولا - 01:11:34

ايلاج جميع الذكر. قال وهذه مسائلها كثيرة. مسألة تغيب الحشمة. اوصلها الجويني الى ستين مسألة اوصلها غيره الى نيف وسبعين. واوصلها بعض المالكية الى نيف وثمانين. قال وقد جمعت منها ما - 01:11:54

فسر من ذلك في اوراق مفردة ولله الحمد. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله عن ابى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنه - 01:12:14

قوم فسألوه عن الغسل. فقال صاع يكفيك. فقال رجل ما يكفيك؟ فقال جابر كان يكفي من من هو او فى منك شعرا وخيرا منك. يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم امنا في ثوب وفي لفظ كان - 01:12:34

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على رأسه ثلاثا قال رضي الله عنه الرجل الذي قال ما يكفيك هو الحسن بن محمد بن علي بن ابى طالب رضي الله عنه ابوه محمد بن - 01:12:54

الحنفية هذا الحديث وحديث جابر رضي الله عنهم يرويه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب ابو جعفر هو راوي الحديث هذا عن جابر رضي الله عنه. والسائل في نقاشه لجابر ما يكفيك هو - 01:13:10

كما قال المصنف رحمة الله تعالى الحسن بن محمد بن علي بن ابى طالب بنى عمته. فهذا الحديث فيه ذكر وبعض الال بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بحضور الصحابي الجليل جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وعن - 01:13:30

به. وفيه سؤالهم ايها عن هذه القضية وهي مسألة المقدار الذي يغتسل به المسلمين. وانما ترى هذا السبب في بعض روايات الحديث كما اخرج النسائي في روايته قال تمارين في الغسل عند جابر - 01:13:50

فكان هذا مسار السؤال الذي حملهم على توجيه السؤال الى جابر رضي الله عنه. اذا فالسائل هو محمد اه المذكور في الحديث رواه محمد ابن زين العابدين. والسائل ما يكفيك هو الحسن بن محمد بن علي بن ابى طالب بن - 01:14:10

فهذا الحديث الذي دار اصبح مرجعا واصبح مستند لمسألة فقهية يقررها الفقهاء في مقدار فيما يغتسل به المسلم فيما يروى ثابتا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. شرع المصنف رحمة الله تعالى - 01:14:30

مباشرة في ذكر مسائل الحديث وما يتعلّق به ولم يجري على عادته في التعرّض لرواية الحديث وذكر منهم ها هنا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله. محمد راوي الحديث - 01:14:50

هذا هو الملقب بالباقر وهو أبو جعفر وابنه جعفر الملقب بالصادق محمد الباقر. راوي الحديث هنا الذي كان هو وابوه علي ابن الحسين زين العابدين. جعفر أبو محمد الباقر قيل لقب بالباقر لانه بقر العلم. يعني شق عن مشكلاته - 01:15:10

وغواصه وهو أحد أئمة الـبيـت وساداتهـمـ اـمـامـهـ وـعـلـمـاـ وـصـلـاحـاـ وـشـأـنـاـ عـظـيـمـاـ. والـبـيـت رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ اـجـلـ الصـاحـبـةـ وـاـوـلـادـهـمـ اـيـضـاـ مـنـ اـجـلـ التـابـعـيـنـ. ولـدـ سـنـةـ سـتـ وـخـمـسـيـنـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ اـرـبـعـ عـشـرـةـ - 01:15:32

ومئـةـ دـفـنـ فـيـ الـبـقـيـعـ فـيـ الـقـيـرـ الـذـيـ فـيـ اـبـوـهـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ وـعـمـ اـبـيـهـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ جـمـيـعـاـ اـمـاـ زـيـنـ

الـعـابـدـيـنـ اـبـوـهـ لـمـ قـالـ كـانـ هـوـ وـاـبـوـهـ عـنـدـ جـاـبـرـ اـمـاـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ فـمـنـ اـكـاـبـرـ سـادـاتـ اـهـلـ الـبـيـتـ. وـمـنـ اـئـمـةـ التـابـعـيـنـ مـنـ 01:15:52

اـرـتـفـعـ قـدـرـهـ وـعـلـاـ شـأـنـهـ فـيـ الـاـمـةـ فـيـ زـمـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـلـاـ يـكـادـ يـطـبـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـفـضـيـلـ اـحـدـ فـيـ زـمـانـهـ عـلـيـهـ فـيـ دـيـنـ وـلـاـ فـيـ دـنـيـاـ

فـيـ صـالـحـهـ وـاـمـامـتـهـ وـفـقـهـ يـقـولـ الزـهـرـيـ مـاـ رـأـيـتـ قـرـشـيـاـ اـفـضـلـ مـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ 01:16:12

الـلـهـ عـنـهـمـ جـمـيـعـاـ. وـاـمـاـ جـدـهـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ. الشـهـيدـ سـيـدـ شـيـابـ اـهـلـ الـجـنـةـ وـاـأـصـفـرـ مـنـ اـخـيـهـ الـحـسـنـ بـعـامـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ جـمـيـعـاـ. وـقـوـلـهـ آـعـنـهـ قـوـمـ وـقـبـلـ هـذـاـ - 01:16:32

ذـكـرـ اـيـضـاـ فـيـ اـخـرـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ رـجـلـ مـاـ يـكـفـيـنـيـ. لـمـ يـكـنـ الرـجـلـ هـنـاـ هـوـ رـاـوـيـ الـحـدـيـثـ. مـحـمـدـ بـنـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ. بـلـ هـوـ الـحـسـنـ اـبـنـ

مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ لـمـ قـالـ مـاـ يـكـفـيـنـيـ؟ قـالـ رـجـلـ وـلـمـ يـسـمـيـ هـاـ هـنـاـ وـاـكـتـفـيـ بـالـاـشـارـةـ اـلـيـهـ وـالـمـقـصـودـ بـهـ هـوـ آـآـ 01:16:52

كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ مـسـمـاـ بـاسـمـهـ. وـلـهـذـاـ قـالـ الشـيـخـ عـبـدـالـغـنـيـ الـمـقـدـسـيـ الرـجـلـ الـذـيـ قـالـ مـاـ يـكـفـيـنـيـ هـوـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ

عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ كـنـيـتـهـ اـبـوـ مـحـمـدـ هـوـ اـيـضـاـ فـيـ اـجـلـ التـابـعـيـنـ قـالـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ اـخـبـرـيـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ وـلـمـ اـرـىـ اـحـدـ 01:17:12

قـدـقـطـ اـعـلـمـ مـنـ كـانـ يـقـالـ لـهـ اـبـنـ الـحـنـفـيـ لـاـنـ اـبـوـهـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـنـفـيـ. لـاـنـ اـبـاـهـ مـحـمـداـ اـبـنـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ لـيـسـ شـقـيقـاـ لـلـحـسـنـ

وـالـحـسـنـ فـاـنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ اـمـهـمـاـ فـاطـمـةـ الـزـهـرـاءـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. لـكـ اـخـاـهـ 01:17:32

مـحـمـداـ اـبـنـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ لـيـسـ شـقـيقـاـ لـهـمـاـ بـلـ اـمـهـ اـمـرـأـ مـنـ بـنـيـ حـنـيـفـةـ اـسـمـهـاـ خـوـلـةـ بـنـتـ جـعـفـرـ بـنـ قـيـسـ مـنـ بـنـيـ حـنـيـفـةـ بـنـ لـجـيدـ

قـيـلـ اـنـهـ كـانـ مـنـ سـبـبـ بـنـيـ حـنـيـفـةـ سـبـبـتـ فـيـ حـرـبـ الـيـمـاـمـةـ فـيـ قـتـالـ الـمـرـتـدـيـنـ سـنـةـ اـحـدـيـ عـشـرـ بـعـدـ وـفـةـ رـسـوـلـهـ - 01:17:55

لـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ. وـقـيـلـ هـيـ اـمـةـ. كـانـ اـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـدـ صـالـحـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ اـيـدـيـهـمـ مـنـ الرـقـيقـ. وـهـبـتـ رـضـيـ اللـهـ

عـنـهـ فـكـانـتـ عـنـدـ جـارـيـةـ وـطـأـهـ بـمـلـكـ الـيـمـيـنـ فـانـجـبـتـ لـهـ مـحـمـداـ. فـكـانـ يـعـرـفـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ 01:18:15

الـاـخـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ كـانـ يـعـرـفـ بـمـحـمـدـ بـنـ الـحـنـفـيـ كـانـ اـمـهـ اـمـرـأـ مـنـ بـنـيـ حـنـيـفـةـ اـسـمـهـاـ عـلـيـ 01:18:35

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ جـمـيـعـاـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ الـوـاجـبـ فـقـلـتـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـكـثـرـ مـنـكـ شـعـراـ. هـذـهـ

مـقـدـارـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـهـ وـقـدـ عـلـمـتـ اـنـ سـبـبـ كـلـامـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـاـ صـارـ عـنـدـهـ مـنـ سـؤـالـ. الرـوـاـيـةـ الـوـافـيـةـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ - 01:18:55

بسـنـدـهـ قـالـ حـدـثـيـ اـبـوـ جـعـفـرـ قـالـ لـيـ جـاـبـرـ اـتـانـيـ اـبـنـ عـمـكـ يـعـرـضـ بـالـحـسـنـ اـبـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـنـفـيـ فـقـالـ كـيـفـ الغـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ؟ قـالـ

جاـبـرـ فـقـلـتـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـخـذـ ثـلـاثـةـ اـكـفـ وـيـفـيـضـ - 01:19:18

عـلـىـ رـأـسـهـ ثـمـ يـفـيـضـ عـلـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ فـقـالـ الـحـسـنـ اـنـيـ رـجـلـ كـثـيرـ الشـعـرـ فـقـلـتـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـكـثـرـ مـنـكـ شـعـراـ. هـذـهـ

الـرـوـاـيـةـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ فـيـهـ اـسـتـيـفـاءـ لـسـبـبـ اـدـارـةـ السـؤـالـ وـفـيـهـ تـصـرـيـحـ بـاـنـ السـائـلـ اوـ 01:19:38

نـاقـشـ بـجـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـالـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ بـنـ الـحـنـفـيـ. وـالـحـدـيـثـ اـيـضـاـ عـنـدـ مـسـلـمـ قـالـ كـانـ اـذـ اـغـتـسـلـ مـنـ

صـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ ثـلـاثـ حـثـيـاتـ مـنـ مـاءـ فـقـالـ لـهـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ اـنـ شـعـرـيـ كـثـيرـ. قـالـ جـاـبـرـ يـاـ اـبـنـ اـخـيـ كـانـ شـعـرـ رـسـوـلـ 01:19:58

الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـكـثـرـ مـنـ شـعـرـكـ وـاطـيـبـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ الـوـاجـبـ فـيـ الغـسـلـ مـاـ يـسـمـيـ غـسـلاـ وـذـكـ بـاـفـاضـةـ

الـمـاءـ عـلـىـ الـعـضـوـ وـسـيـلـاـنـهـ فـمـتـىـ حـصـلـ ذـكـ تـأـدـيـ الـوـاجـبـ وـذـكـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ النـاسـ. فـلـاـ يـقـدـرـ الـمـاءـ الـذـيـ يـغـتـسـلـ بـهـ اوـ 01:20:18

يتوضأ به بقدر معلوم. قال الشافعي وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي واجب في الغسل ما يتحقق به ما يسمى غسلًا. يعني الغسل تعميم البدن بالماء. قال بافاضة الماء - 01:20:44

على العضو اذا انت تقول الغسل اما ان يطلق على مجرد الافاضة افاضة الماء على البدن او على افاضة الماء مع الدلك ومن يتشرط في الغسل في غسل الجنابة الدلقة لاعضاء البدن بالماء فظاهر الحديث لا يدل عليه. لا يتم الاستدلال على - 01:21:04 لزوم الدلك ولا على عدمه بل على مجرد تعميم البدن بالماء وافاضته عليه فكانه يقول الافاضة تسمى غسلا والاصل براءة الذمة عن زيادة الدلك. فلذلك قال الواجب في الغسل ما يسمى غسلا. بافاضة الماء على - 01:21:26

وسيلانه حتى لا تقول ان العضو لم يستوفي حقه من الماء. فمتي حصل ذلك تأدي الواجب؟ طيب السؤال كم مقدار الماء قال هذا يختلف لاختلاف الناس. فصغر البدن قليل البنية ليس كالضخم عظيم الجرمي الذي يحتاج الى مقدار - 01:21:46 من الماء اكثر من غيره. وايضا يختلف باختلاف الاوقات ويختلف باختلاف الاحوال. فكل ذلك دالة على انه لا بمقدار محدد قال فلا يتقدم الماء الذي يغتسل به او يتوضأ بقدر معلوم. والا للزم من ذلك - 01:22:06

كمشقة وحرج في ان تقول للانسان عظيم البدن لا تغتسل الا بصاع فلو زاد على الصاع كان متتجاوزا للحد المشروع او اثما او فاعلا ما لا تصح به طهارته. طيب فلماذا جاء التحديد في الحديث - 01:22:26

جاء لبيان صنيع رسول الله عليه الصلاة والسلام. هل هو تحديد في الشريعة؟ الجواب لا. انما هو تقدير يصير اليه المرء اتباعا للسنة وما اجمل قول الشافعي رحمه الله الذي ساقه المصنف هنا وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير - 01:22:45 لا يكفي يعني المسألة عائدة الى استعمال الشخص للماء وحسن تدبيره له. فربما كان مرتقا بالماء القليل فيكتفي. وربما كان مبذرا خرقا في صنيعه بالماء الكثير فيسكن جالونا عشرين لتر وما اغتنس ولا عمم بدنه بالماء. فهذه مشكلته هو قال وقد - 01:23:05 بالكثير فلا يكفي نعم قال واستحب ان لا واستحب يعني الشافعي. قال قال الشافعي وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي واستحب ان لا الا ينقص في الغسل من صاع. ولا في الوضوء من مد. ليش لا - 01:23:29

قص لان هذا القدر هو الثابت في الرواية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. فلو اغتنس باقل من صاع صح او لم يصح صح لكنه يستحي الا ينقص عن صاع في الغسل وعن مد في الوضوء. نعم - 01:23:53

قال وهذا الحديث احد ما يستدل به على الاغتسال بالصاع. وليس ذلك على سبيل التحديد. وقد دلت الاحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله اعلم لاختلاف الاوقات او الحالات وهو دليل على ما قلناه من عدم التحديد. اختلاف الاوقات وقت يكون الماء - 01:24:11 عنده كثيرا متوفرا ووقت يقل عنده الماء فيقتصر جدا في استعماله الى الحد الداني. اختلاف الحالات. السفر ليس كالحظر الماء فيه قليل ومحتاج اليه بخلاف الاقامة والحضر. فيسهل احضار الماء وجلبه. فاختلاف الاحوال دل - 01:24:31

منه الاحاديث على مقادير مختلفة. وطوى المصنف رحمه الله سوق الاحاديث التي تعرض لها بعض الشرح كما ساق الصنعنان جملة منها ما اخرج مسلم في حديث سفيينة انه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. هذا كحديث - 01:24:51 باب في حديث جابر وافقه في حكاية المقدار. اخرج السمعاني من حديث ام سعد الوضوء مد والغسل صاع بنفس المقدار وسيأتي اقوام يستقلون ذلك اوئل خلاف اهل سنتي والأخذ بستتي معي في حظيرة - 01:25:11

قدسى الحديث كما يقول الحافظ بن حجر فيه متrock. ويقصد به عنبرة ابن عبد الرحمن فلا يصح حديث ام سعد دلت الاحاديث على مقادير مختلفة. منها ما اخرج الطبراني من حديث ابى امامه انه توضا بنصف مد. قال - 01:25:31

ابن حجر فيه متrock والمراد به السلط ابن دينار. اخرج البيهقي بلفظ باقل من مد. اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبدالله بن زيد والحديث صحيح انه توضا بنحو ثلثي مد - 01:25:51

وهذا وارد على من يستحب المد انه ثبت ايضا باقل من مد. وهو الثالثان هنا في حديث ابن خزيمة وابن حبان وكذلك اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ام عمارة وصححه ابو زرعة من حديث ام عمارة. عند مسلم من حديث انس كان يتوضأ - 01:26:10 المد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد. يعني صاع ومد وفي مسلم ايضا من حديث حذيفة كان يغتسل بخمس مكاكيك. ويتوضا

بمكوك. ما المكوك المكاكي جمع يتتوضاً كان يغتسل بخمس مكاكيك. يعني بصاع ومد ويتوضاً بمكوك فسر النووي المكوك -

01:26:30

بالمد وفيه ايضاً من حديث عائشة في مسلم أنها كانت تغتسل هي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ائم يسع ثلاثة امداد اد او قريها من ذلك يعني اقل - 01:26:59

من صاع وفيه ايضاً في مسلم أنها كانت تغتسل في القدر وهو الفرق وفسره سفيان بثلاثة اصع. تفاوت الرواية من صاع الى ثلاثة اصع وفي الوضوء من مد الى ثلثي مد وهو اصح من رواية النصف التي لا تصح بسبب - 01:27:15

في الرواتب بهذه الروايات المختلفة كما قال المصنف دليل على ما قلناه من عدم التحديد. طيب ولماذا اوت فمرة توضأ بمد ومرة بثلثي مد. مرة اغتسل بصاع ومرة بثلاثة اصع ومرة بصاع ومد. قال لاختلاف الاوقات والحالات - 01:27:35

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والصاع اربعة امن. طيب اذا اختلاف الروايات في تحديد مقادير منه تستطيع ان تقول لا دليل على استحباب المد لانه قد ثبت اقل من ذلك وانه لا يستحب النقص عن - 01:27:55

يخالفه ثبوت رواية الثلثين كما تقدم في حديث ابن خزيمة وابن حبان وابي داود رحم الله الجميع. نعم. قال صاعوا اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم. والمد رطل وثلث بالبغدادي. حرص - 01:28:17

العلماء اه منذ فقهاء السلف الاولى لتحديد المقادير هذه الصاع والمد بالمقادير الموزونة هنا ليتحقق ضبطها والا فالتقريب في ذلك ان يقال في المد هو اجتماع الكفين المعتدلتين ملء الكفين المعتدلتين. اجتماع الكفين هكذا فما ملئ فيهما من ماء او من حب يقال له مد. والصاع - 01:28:37

اربعة امداد وانما يقال ملء الكفين المعتدلتين ليكون وسطاً فليست الكفان الصغيرتان ولا الضخمتان كبيرتان بل هما المعتدلتان وهي مقدار كفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. صاع مفردة تذكر وتأني - 01:29:07

ويقال فيه ايضاً صوع وصواع. ولمن جاء به اه قال نفقد صواع الملك ولمن جاء به حبل بغير. فصواع وصوع وصاع ثلاث لغات في الكلمة وهو اربعة امداد بمد النبي عليه وسلم. قال والمد رطل وثلث. بالبغداد يعني بالمقدار الرطب - 01:29:27

البغدادي الذي كان معروفاً هذا عند الجمهور الائمة الثلاثة. والرطل ايضاً قدره الفقهاء بالميزان مائة وثلاثون درهماً ورجح بعضهم انهم مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع. فمن قال مائة وثلاثين ماذا صنع؟ جبر الكسر لان الفرق - 01:29:53

اقل من درهمين في الميزان ولهذا يقول الحافظ ابن حجر بين الشيخ الموفق سبب اختلاف العلماء في ذلك فقال انه كان في الاصل لمائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه مثقالاً رأوه جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل - 01:30:13

على الاول بانه هو الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وابي حنيفة يخالف في هذا المقدار ولما جاء صاحبه ابو يوسف الى المدينة وتنتظر مع مالك في هذه المسألة استدل عليه مالك بصيغة اولاد - 01:30:33

والانصار الذين اخذوها عن ابائهم فرجع ابو فرجع ابو يوسف الى قول مالك. روى البيهقي في السنن الكبرى قصة اجتماع ابي يوسف مع الامام مالك بسند جيد كما قال الحافظ - 01:30:58

وابن حجر وهو قوله ان ابا يوسف سأله الامام مالكا بحضوره امير المؤمنين عن الصاع كم رطلاً هو؟ فقال سنة عندنا ان الصاع لا يرطل. ايض يعني لا يرطل لا يقاس بالرط - 01:31:12

فكان جواباً غير متوقع عند ابي يوسف لانه يريد الترجيح بينما صار اليه الامام وابي حنيفة من كونه آرطلين كاملين وما صار اليه الجمهور من كونه رطلاً شيئاً او رطلاً وثلثاً. فاراد ان يسأل مالكا عن ترجيحه فاغلق عليه الجواب قال الصاع عندنا لا يرطل. قال - 01:31:30

قال ابا يوسف فقدمت المدينة فجمعتنا ابناء الصحابة ودعوت بصاعاتهم فكل يحدثني عن ابائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا صاعه. الذي هو الصاع النبوبي. قال فقدرتها فوجدت - 01:31:54

النتها مستوية فتركت قول ابي حنيفة ورجعت الى هذا وهذا ايضاً مما يستدل به على مثال ما قرره الامام مالك في الاحتجاج بعمل

أهل المدينة. كصفة الاذان ومقدار المد والصاع فانها متواترة. وينقلها الناس ليست بمقادير محددة بل بشيء محسوس مسموع او -

01:32:14

مأخذ بالتوارث عن اباءهم. قال فرجع ابو يوسف الى قول الامام ما لك رحم الله الجميع. وهذا لقيام الدليل عنده ووضوحا وصحته وهذا من اه تجرد ائمة الاسلام وعلمائه العظام في اتباع الحق بدليله اذا تبين - 01:32:39

قال الامام النووي رحمة الله في شرحه لصحيح مسلم اجمع العلماء على ان الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر غير مقدر. قال ابن ملقي رحمة الله في نقل هذا الاجماع نظر. فقد قاد القاضي عبدالوهاب من الناس من حكم عنه - 01:32:59
وانه لا يجوز الاقتصار في الوضوء على اقل من مد وفي الغسل على اقل من صاع لورود الخبر بذلك وافاد غيره من المالكية ان هذا القول حكي في مذهب ما له قال وهذا لا معنى له. لأن ذلك انما ورد - 01:33:21

انه اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا على انه لا يجزى دونه وانما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصار وترك الاسراف. وقد اجمعوا على النهي عن الاسراف في الماء وان كان على شاطئ نهر جار. والاظهر عندها - 01:33:41

انه للتنتزه للتحريم. قال وخالفت الاباضية من الخوارج في ان الاقلال منصب الماء سنة. قال ولا عبرة ايضا من فوائد الحديث قال ثم يفرغ على رأسه ثلاثة في استحباب التثريث كما تقدم في صفة وضوء النبي صلى الله عليه - 01:34:01

عليه واله وسلم وايضا من فوائد الحديث آآ يعني قوله ثم امن في ثوب لا علاقة له بمسألة الغسل ومقدار الماء المفترض به بل دل على مسألة اخرى في الفقه وهي جواز الصلاة في ثوب واحد وان كان المصلي اماما. وروي عن جابر رضي الله عنه ان - 01:34:21
صلى وثيابه موظوعة يعني كان بامكانه ان يلبس اكثر من ثوب كازار ورداء ونحوه وقال لأن لا يدراني احمق مثلك يعني توهموا عدم جواز ذلك. والحديث ايضا فيه اصل عظيم لصنيع الصحابة ما هو - 01:34:44

لا في اصل الحديث وهو ما حصل بحضرته من السؤال عن الغسل ربط شأنهم والاحكام التي يسألون عنها بالاستدلال يعني مصدر التلقي ومصدر التشريع كان منهجا رضي الله عنه في ربط ذلك. يرجعون الى ما يحفظونه من قول رسول الله - 01:35:02
صلى الله عليه وسلم او فعله او احواله فان جابر رضي الله عنه لما كان عنده اال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسألوا عن اجابهم بالصاع لما اجاب احدهم قال ما يكفيني ماذا رد - 01:35:25

قال يكفي من كان من هو خير منك واوفى منك شعرا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم فكان تربية على ان المنهج متى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فليس الا السمع والطاعة والانقياد وتوطين النفس على هذا التلقي العظيم. وفي الحديث ايضا - 01:35:41
اصل من اصول عظيمة في الرجوع الى الحق وفي عدم الاسترسال وراء شيء من دعاوى النظر او حتى ان كان وسوسه او خاطرة يقول لا يكفيني فيريد بذلك انه يحتاج الى مزيد من الماء لاستعماله. فدل الحديث على استحباب لا اكثر مع اختلاف - 01:36:01
في النصوص الواردة في تقدير ما ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم في استعمال الماء في الوضوء وفي الغسل لكن مبني الاحاديث والروايات على اختلافها قائم على الاقتصاد في استعمال الماء. واليوم عممت البلوى باستعمال الماء المنفذ - 01:36:21

المنهدر المسترسل في الصنابير وفي المياه المفتوحة وهذه دعوة ايضا الى حاجة الى مراجعة الممارسات الى تطبيق اقرب الى السنة واقتصاد في استعمال الماء. وان ذلك كاف وما توطن المرء نفسه حصل - 01:36:41

الوضوء بمقدار المد وهو اجتماع الكفين المعتدلين. ومع ازدياد الناس الاسراف في استعمال الماء قد لا يتصور احدهم ان هذا المقدار الذي يجمع فيه الكفاف بملئ اليدين المعتدلين من الماء كاف لوضوء يشمل - 01:37:01

جميع الاعضاء لانه يجعل هذه الكفين غرفة في غسلة واحدة في وجهه وانتهت. فلا يتصور ان هذا كاف لوضوء كله ويستبعد ذلك تماما لكنه لو ادرك انه استعمال فيه اقتصاد مع حرص وقد قال الشافعي ربما كان قليلا - 01:37:21

يستعمل فيه شيئا من التدبير وحسن الماء فيكتفيه وربما كان اكثر من ذلك فلا يصنع قد يرافق بالقليل فيكتفي ويخرج وبالكثير فلا يكتفي وعامة ما يقع فيه الناس اليوم هو خرق في استعمال الماء وعدم حسن تدبير فيه والله تعالى اعلم. تم لنا بحمد - 01:37:41
لا باب الجنابة وهو خامس ابواب كتاب الطهارة. ومجلسنا القادم ان شاء الله تعالى في سادس الابواب وهو باب التيمم. والله تعالى

اعلم الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:38:01